@ 212 @ ما فيها من هذا ولم يجب بشيء كذا في المحيط غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الأمام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين ثم اشترى بهما عرضا وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسألتين يطيب له الفضل ولو اشترى أمة شراء فاسدا أو باعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الأولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها ووافق الإمام في البيع الفاسد فإنه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد أنه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الأخلاطي عن محمد رحمه ا تعالى لو اشترى دارا وقد أجرها البائع من رجل فقال المشتري إني أسكن حتى تتم الإجارة فهو جائز والأجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الأرباح الفاسدة اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشيء ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فإن الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وإن كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضي خان بشر عن أبي يوسف رحمه ا تعالى لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم أسلم قال إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وإن لم يعرف يتصدق به رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الأول فأداها إليه ورده البائع الأول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أداها فإنه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وإن كان فقيرا لأنه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وإن لم يتصدق بالربح حتى عمل الثمن وربح ربحا وبيعت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى

بالغصب ونقد غيره فإنه كذلك في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وقال أبو حنيفة رحمه ا